(۷۸) واتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشعر الآدمي بيعا واستعمالا؛ لأن الآدمي مكرم لقوله سبحانه وتعالى: «ولقد كرمنا بني آدم» فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا («الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ٢٦، ص ۱۰۲، مكتبة الرشيدية).

- (قوله وشعر الإنسان والانتفاع به) أي لم يجز بيعه والانتفاع به لأن الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» («البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، ج ٦، ص ۸۸، الناشر: دار الكتاب الإسلامي).

- (كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون (شيئا وبول) ورجيع آدمي لم يغلب عليه التراب) فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب (وشعر الإنسان) لكرامة الآدمي ولو كافرا («الدر المختار»، ج ٥، ص ٥٨، الناشر: دار الفكر، بيروت).

مطلب الآدمي مكرم شرعا ولو كافرا (قوله ذكره المصنف) حيث قال: والآدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له اهـ أي وهو غير جائز وبعضه في حكمه وصرح في فتح القدير ببطلانه ط. («الدر المختار»، ج ۱۹، ص ۲۳۸، الناشر: دار الفكر، بيروت).

- الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي. («الفتاوى الهندية»، ج ٥، ص ٣٥٤، الناشر: دار الفكر).